ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-28) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-36) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – تسجيل - تسجيل الزامي - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسست المدعية اعتراضها على أنها سجلت في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م، وأن السبب تأخرها في التسجيل إشكالات واجهتها في مكتب العمل، وطلبت إلغاء الغرامة - أجابت الهيئة بأن المدعية قد بدأت من تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨م وكان لديها فترة كافية لإنهاء جميع الالتزامات، وبذل العناية اللازمة في إنهاء جميع المتطلبات النظامية، فضلًا عن قيام الهيئة بالإشعار بشتى الوسائل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم من الأسباب ما يبرر تأخيرها في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤/٧٩، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-36) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا عن الشركة بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه سجل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م، وأن السبب في ذلك أنه واجهته مشكلة في مكتب العمل، ويطلب إلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، وبالرجوع إلى السجل التجاري المرفق مِنْ قِبَل المكلف والخاص به، يتبيَّن أن الشركة قد بدأت من تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨م. وعليه، فما دامت الشركة قد بدأت من هذا التاريخ، كان للمكلف فترة كافية لإنهاء جميع الالتزامات وبذل العناية اللازمة في إنهاء جميع المتطلبات النظامية، فضلًا عن قيام الهيئة من خلال كل الوسائل في إعلام جميع شرائح المجتمع، وإن كان المكلف يرى أن تأخيره في التسجيل كان بسبب مكتب العمل، فله أن يتقدم بدعوى على من تسبب بذلك، على اعتبار أن ما لحقه من ضرر لم يكن بخطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو تفسيرها، وما ذكره لا يعفيه من الالتزام بدفع قيمة الغرامة المالية، والصادرة مِنْ قِبَل الهيئة بما لها من صلاحيات منحها إياها المنظم. بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعى عليها، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول؛ وحيث تمسك ممثل المدعى عليها بدفوع الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار؛ وحيث تبيَّن للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها؛ وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة؛ فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمَتْ خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقَب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي: أعمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م. بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م؛ وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية قامت بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م؛ مما

يعني تجاوزها للمدة النظامية للتسجيل، وبالرجوع إلى السجل التجاري للمدعية تبيَّن أن الشركة مسجلة منذ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨م؛ وحيث إن المدعية لم تقدم من الأسباب ما يبرر تأخيرها في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عدا القول بتأخير ملفها لدى مكتب العمل؛ وحيث إن ذلك لا يُعَدُّ مبررًا نظاميًّا لتأخير التسجيل، وحيث اقتصر الدفع على ذلك؛ مما يوجب صرف النظر عنه، وبالتالي رد الدعوى بإلغاء القرار القاضي بفرض الغرامة؛ ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

قبول الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص فرض غرامة التأخير بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الوجاهي بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٨/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.